

قرار :

مادة ١ - تصرف التعيينات المستحقة بموجب المادة ٥ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه والمادتين ١٠ و ١١ من قانون الكتاب بالعدل من الاعتمادات المخصصة من البند ٢ من الباب الأول في ميزانية وزارة العدل بالإقليم السوري للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شaban سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسوريا ،

قرار :

مادة ١ - تنشأ وظيفة مدير بدرجة أمين عام لمديرية التوزيع بالإقليم الشهالي وتؤخذ الكاليف اللازمة لذلك عن المدة المالية من السنة المالية من وقوع الباب الأول من موازنة المديرية المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شaban سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٦٠

تعيين السيد / محمد كمال بهاء الدين في وظيفة مدير عام بسكرتارية المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والقوائم المعدلة ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٦٦ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء وظيفة مدير عام المجلس بدرجة مدير عام ،

قرار :

مادة ١ - يعين السيد / محمد كمال بهاء الدين المراقب العام من المرتبة الأولى بسكرتارية المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في وظيفة مدير عام المجلس المنشأة بميزانية المجلس للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ بدرجة مدير عام — على أن ينبع المعايير المخصصة لهذه الوظيفة خصيصاً على القسم ٢١ (دعم الوزارات المركزية وتنزيتها) .

مادة ٢ - على وزير الخزانة والتربية والتعليم المركزي تنفيذ هذا القرار ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شaban سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم دوائر الكتاب بالعدل

العدل بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٠ ،

بالجريدة الرسمية العدد ٦٤ في ١٦ مارس سنة ١٩٦٠

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شaban سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم دوائر الكتاب بالعدل

العدل بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٠ ،

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شaban سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر